صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 25

زكاة بهيمة الأنعام

2996 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=Si_2QZVkUPM

الخلاصة

24 نقطة مركزة

1 التعريف: بهيمة الأنعام هي المذكورة في قوله تعالى ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ ثم ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾؛ فهي الإبل والبقر والغنم.

2 أفرادها: الإبل (ذكرها وأنثاها)، والبقر (ويشمل الجاموس، وهو نوع له ذكر وأنثى فهو نوع من البقر)، والغنم (الضأن، أي الخرفان، والمعز، أي الماعز والجدي)، ذكراً وأنثى.

3 التسمية: سُميت بهيمة من «الإبهام» وهو الإخفاء وعدم الإيضاح؛ لأنها لا تفصح ولا تستطيع أن تعبّر عما تريد.

4 شروط الوجوب: شروط مشتركة (النصاب والحول)، وشرطان خاصان ببهيمة الأنعام (أن تكون سائمة، وألا تكون عاملة).

5 النصاب: الإبل 5، والبقر 30، والغنم 40؛ وهو اختيار الكتاب مع خلاف في نصاب البقر؛ ودليله «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وحديث معاذ بأخذ تبيع من كل 30 ومسنة من كل 40، وحديث «ناقصة من 40 شاء فليس فيها صدقة».

6 الحول والسوم: يشترط أن يحول حول كامل هجري على الأنعام عند مالكها وهي نصاب («لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»)، وأن تكون سائمة ترعى الكلا المُباح (ما نبت

بفعل الله) في الحول أو أكثره؛ والعبرة بالغالب، ومجرد دعم يسير لا يخرجها عن السوم.

7 المعلوفة: التي يتكلف صاحبها العلف، وهي عكس السائمة، ولا زكاة فيها.

8 العاملة: ألا تكون عاملة بالحرث أو نقل المتاع أو المواصلات؛ فحكمها حكم الآلة والممتلك الشخصي غير النامي، فلا زكاة فيها.

9 المؤجرة: إن أُعدت للكراء (الإيجار) فالزكاة في الأجرة المتحصلة إذا حال عليها الحول، لا في الأنعام نفسها.

10 المعدّة للدر والنسل: هي التي فيها الزكاة؛ لأن اللبن والنسل مال نامٍ، بخلاف العاملة والمؤجرة.

11 الواجب في الإبل (5–20): 5 شياه في 5، وشاتان في 10، وثلاث شياه في 15، وأربع شياه في 20؛ والواجب جذعة من الضأن أو ثنية من المعز.

12 السنّان: الجذعة من الضأن ما لها سنة ودخلت في الثانية، والثنية من المعز ما لها سنتان ودخلت في الثالثة؛ وهما متكافئان.

13 الإبل 25–35: بنت مخاض (ما لها سنة وماشية في الثانية)، فإذا لم يجدها أجزأه ابن لبون (ذكر ما تم له سنتان).

14 تسميات الإبل: بنت مخاض (سنة، والغالب أن أمها حامل)؛ ابن/بنت لبون (سنتان، وأمه وضعت فهي ذات لبن)؛ حقة (ثلاث سنين، حَقّ لها أن تُزوَّج وتُركب ويُحمل

عليها)؛ جذعة (أربع سنين دخلت الخامسة، سقطت مقدَّم أسنانها).

15 جدول الإبل (36–120): 36–45 بنت لبون، و46–60 حقة، و61–75 جذعة، و76–90 بنتا لبون، و91–120 حقتان.

16 الإبل فوق 120: في كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حقة، ويُقرَّب كل رقم؛ أمثلة: 150 ثلاث حقات، و140 حقتان وبنت لبون، و160 أربع بنات لبون، و200 أربع حقات، و240 ست بنات لبون.

17 الواجب في البقر: 30–39 تبيع (ما له سنة يتبع أمه)، و40–59 مسنة (ما لها سنتان)، و60–69 تبيعان، ثم في كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة.

18 الواجب في الغنم: 40–120 شاة واحدة (وهو أكبر فاصل)، و121–200 شاتان، و201–300 ثلاث شياه، ثم في كل 100 شاة.

19 صفة الواجب: من أوسط المال لا من خياره ولا من شراره؛ فلا تُجزئ أقل من السن الواجبة (ضرر بالفقراء) ولا أعلى منها (إجحاف بالأغنياء)، عدلاً بين الطرفين.

20 الممنوع في الصفة: لا تُؤخذ المريضة ولا المعيبة ولا الكبيرة الهرمة (لا تنفع الفقير)، ولا الأكولة السمينة المعدة للأكل، ولا الربا التي تربي ولدها، ولا الماخض الحامل، ولا الفحل المعد للضراب، ولا حرازات المال (خيارها التي تحرزها العين).

21 دليل الصفة: قول معاذ «إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، وأثر عمر لعامله: نترك لكم الربا والماخض وذات اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع

والثني.

22 استثناء الصفة: لو كانت كل أنعامه معيبة أو كلها ممتازة أخذ منها؛ لأنه هو الموجود عنده ولا يُكلَّف بشراء غيره.

23 الخلطة: مؤثرة إيجاباً وسلباً في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها، ونوعاها: خلطة أعيان (المشاع المملوك بالشراء أو الإرث) وخلطة أوصاف (كل نصيب متميز معروف ويجمعهم الجوار)، وحكمهما واحد كالمال الواحد.

24 شروط الخلطة والتعمد المحرم: أن يكون مجموع المالين نصاباً وبكل شرط، وأن يكون الخليطان من أهل الزكاة (فلو كان أحدهما كافراً لا يؤخذ من المسلم إلا بقدر نصيبه)، وأن يشتركا في كل شيء (المراح والمبيت والمأوى والمسرح والمحلب والمرعى والفحل)؛ والتعمد للتهرب حرام: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=Si_2QZVkUPM

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم